(49) ما عيّن الشارع منه مقداراً معيّناً هو:

(أ) الواجب المطلق

(ب) الواجب المقيّد

(ج) الواجب العيني

(د) الواجب المحدّد

(50) نفقة الزوجة إذا حكم بها القاضي تدخل في:

(أ) الواجب المحدّد

(ب) الواجب غير المحدّد

(ج) الواجب المطلق

(د) الواجب الكفائي

انتهت الأسئلة

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق

(25) ما لا يحتمل التأويل، ولكنه يحتمل النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام، هو:
(أ) الظاهر
(ب) النص
(ج) المفسّر
(د) المحكم

(26) ما يتناول جميع ما وضع له على سبيل الاستغراق هو:
(أ) الصريح
(ب) الكناية
(ج) المجاز
(د) العام

(27) اللفظ الذي يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل هو:
(أ) المشترك
(ب) المطلق
(ج) العام
(د) الظاهر

(28) قوله تعالى: " ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ":
(أ) عام مطلق
(ب) عام مخصوص
(ج) عام أريد به الخصوص
(د) مطلق

(29) من المخصّصات المتّصلة:
(أ) العقل
(ب) العرف
(ج) العادة
(د) الشرط

(30) من المخصّصات المنفصلة:
(أ) الاستثناء
(ب) الغاية
(ج) العرف
(د) الصفة

(31) ما يقصد به بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً هو:
(أ) المباح
(ب) المندوب
(ج) الحكم الوضعي
(د) الصحّة

(32) الحكم الذي يشترط أن يكون بمقدور المكلف هو:
(أ) الحكم العام
(ب) الحكم التكليفي
(ج) الحكم الوضعي
(د) الحكم المطلق

(9) يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة في الأرض المغصوبة:
(أ) صحيحة
(ب) مباحة
(ج) فاسدة
(د) باطلة

(10) "من" في قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه":
(أ) مشترك
(ب) خاص
(ج) عام
(د) مجاز

(11) اجمع العلماء على أن البيع بثمن آجل مع جهالة الأجل:
(أ) باطل
(ب) فاسد
(ج) مكروه
(د) مباح

(12) ما لا يأثم فاعله ولكن يُلام هو:
(أ) المندوب
(ب) الحرام
(ج) سنن الزوائد
(د) المكروه

(13) الجنون بالنسبة للتكاليف:
(أ) سبب
(ب) مانع
(ج) شرط
(د) محرم

(14) إحضار الشاهدين في عقد النكاح:
(أ) سبب
(ب) مندوب
(ج) شرط
(د) مباح

(15) ما دلّ على شائع في جنسه هو:
(أ) المقيّد
(ب) العام
(ج) المشترك
(د) المطلق

(16) النكرة في سياق النهي تفيد:
(أ) الخصوص
(ب) الإباحة
(ج) المطلق
(د) العموم

(17) حكم التصريح هو ثبوت موجبه:
(أ) بلا نية
(ب) لا محكم له
(ج) بالنية
(د) لا شيء مما تقدم صحيح

(18) أن يطلق اللفظ المشترك، ويُراد به جميع معانيه التي وُضع لها، هو:
(أ) المطلق
(ب) عموم المشترك
(ج) المشترك
(د) المجاز

(19) اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة هو:
(أ) المجاز
(ب) المشترك
(ج) المطلق
(د) الكناية

(20) العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قِبَل المتكلِّم هي:
(أ) العموم
(ب) المطلق
(ج) القرينة
(د) المجاز

(21) اللفظ الذي ظهر المراد منه بنفسه، من غير توقف على أمر خارجي، وقد سيق له أصالة، هو:
(أ) العام
(ب) الظاهر
(ج) الكناية
(د) النص

(22) الأقرب إلى احتمال التأويل هو:
(أ) المفسّر
(ب) الظاهر
(ج) المحكم
(د) النص

(23) الذي لا يقبل التأويل ولا النسخ هو:
(أ) الخفي
(ب) المشكل
(ج) النص
(د) المحكم

(24) ترتيب الدلالة من حيث الوضوح هو:
(أ) النص – الظاهر - المفسر - المحكم
(ب) الظاهر – المفسّر – النص - المحكم
(ج) المحكم – المفسر - الظاهر - النص
(د) الظاهر – النص – المفسّر – المحكم

(33) اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، هو:
(أ) المطلق
(ب) العام
(ج) الخاص
(د) الصريح

(34) أن تتكلم بالشيء وتريد به غيره، هو:
(أ) الكناية
(ب) الحقيقة
(ج) الخاص
(د) الصريح

(35) حكم الكناية هو ثبوت موجبها:
(أ) مطلقاً
(ب) بالنية
(ج) لا حكم له
(د) جميع ما تقدم خطأ

(36) ما قد يترتب العقاب على تركه هو:
(أ) الحرام
(ب) الواجب
(ج) المكروه
(د) المندوب

(37) ما وجب على المكلف فعله، دون أن يقيد أداؤه بوقت معيّن هو:
(أ) الواجب المقدر
(ب) الواجب الموسّع
(ج) الواجب المضيّق
(د) الواجب المطلق

(38) ما يحقق مصلحة عامة هو:
(أ) الفرض العيني
(ب) الواجب المضيّق
(ج) الفرض الكفائي
(د) المندوب

(39) ما ترتب عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن ماهيّته هو:
(أ) الركن
(ب) الشرط
(ج) السبب
(د) المندوب

(40) ما يدلّ على معناه الموضوع له بشكل قطعي هو:
(أ) الخاص
(ب) العام
(ج) الكناية
(د) المجاز

(41) كان الصحابة رضي الله عنهم إذا عرضت لهم قضية، يبحثون عن حكمها أولاً في:
(أ) الإجماع
(ب) القياس
(ج) القرآن الكريم
(د) السنة

(42) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر:
(أ) واجب
(ب) مكروه
(ج) رخصة
(د) محرم

(43) أول كتاب في علم أصول الفقه:
(أ) المستصفى
(ب) كتاب العلل
(ج) الناسخ والمنسوخ
(د) الرسالة

(44) لفظ " رجل" من:
(أ) المطلق
(ب) العام
(ج) المقيّد
(د) الكناية

(45) لفظ" نعمة الله" في قوله تعالى:" وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها":
(أ) خاص
(ب) عام
(ج) كناية
(د) صريح

(46) ما ينصبّ فيه الوجوب على الفعل وعلى وقت معيَّن هو:
(أ) الواجب المطلق
(ب) الواجب المقيّد
(ج) الفرض العيني
(د) الفرض الكفائي

(47) أجمع العلماء على أنّ ما نهى عنه الشارع لذاته:
(أ) فاسد
(ب) مكروه
(ج) باطل
(د) خلاف الأولى

(48) يُعَدّ صوم رمضان من:
(أ) الواجب المقيّد
(ب) الواجب الكفائي
(ج) الواجب المطلق
(د) الواجب الموسّع

أجب عن الأسئلة الآتية، بتظليل ما يقابل الإجابة الصحيحة على ورقة الكمبيوتر:

(1) ما شرع لعامة المكلفين دون نظر إلى الأعذار هو:
(أ) الرخصة
(ب) العزيمة
(ج) المطلق
(د) المقيد

(2) ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلاً في ماهيته هو:
(أ) الشرط
(ب) السبب
(ج) الركن
(د) المندوب

(3) من الكتب التي جمعت بين طريقتي الحنفية والجمهور، كتاب:
(أ) البرهان
(ب) أصول الجصاص
(ج) بديع النظام
(د) إحكام الأحكام

(4) يقال أنّ أول من كتب في أصول الفقه هو:
(أ) الإمام أحمد بن حنبل
(ب) الفخر الرازي
(ج) الإمام الغزالي
(د) الإمام أبو يوسف

(5) فعل المأمور به في الوقت، بجميع أركانه وشروطه يسمّى:
(أ) قضاء
(ب) أداء
(ج) إعادة
(د) واجب مقيّد

(6) بيع الميتة:
(أ) مكروه
(ب) رخصة
(ج) باطل
(د) عزيمة

(7) اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على الانفراد هو:
(أ) العام
(ب) الخاص
(ج) الصّريح
(د) المجاز

(8) " ثلاثة قروء" في قوله تعالى:" والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء" من:
(أ) الخاص
(ب) المطلق
(ج) الواجب الموسّع
(د) العام